Masarat Journal of Legal Sciences (MJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: , Vol 1(No.1), pages:157 -186 (2026)
https://masaratlegal.com

The legal nature of mediation (a compar'tive study)

Asaad Fadhil Al-Jiashi [1], Researcher Alaa Raghdan Hussein [2]

[1] College of Law – University of Al-Qadisiyah, Assad.aljiashi@qu.edu.iq

[2] College of Law – University of Al-Qadisiyah, alaaragdan@gmail.com

ARTICLE INFORMATION

Received: 1 Agu 2026
Revision: 15 Sep 2026
Accepted: 1 Oct 2026
Published:23 Oct 2026

Keywords:

-Judicial mediation
- judicial mediator
- legal nature

ABSTRACT

He undertakes a difficult task, as mediation is a social skill that has been crystallized by the accumulation o" many skills, experiencees, psychological and personal characteristics and features. This calls for distinguishing the judicial mediator from his peers In the judicial Institution to give him credibility, strength and trust, whichh is the basic goal sought by procedural laws and provided to the opponents, as 'ell as academic qualifications and professional and personal experiences.

مجلة مسارات للعلوم القانونية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الاول(العدد الاول)، الصفحات: 157- 186، (2026) ISSN:
https://masaratlegal.com

الطبيعة القانونية للوساطة القضائية (دراسة مقارنة)

أ.اسعد فاضل الجياشي [1] ، الباحثة الاء رغدان حسين [2]

1 كلية القانون – جامعة القادسية ، Assad.aljiashi@qu.edu.iq

2 كلية القانون – جامعة القادسية ، alaaragdan@gmail.com

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام :١ تموز ٢٠٢٦
تاريخ القبول : ١٥ ايلول ٢٠٢٦
تاريخ التعديل : ١ تشرين الاول ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ٢٣ تشرين الاول ٢٠٢٦

الملخص

يضطلع الوسيط بمهمة شاقة فالوساطة مهارة اجتماعية بلورتها تراكم العديد من المهارات والخبرات والخصائص والمميزات النفسية والشخصية ، وهذا مايدعو الى تمييز الوسيط القضائي من أقرانه بالمؤسسة القضائية لإعطائه المصداقية والقوة والثقة التي تعد الغاية الاساسية التي تنشدها القوانين الإجرائية وتؤمنها للخصوم وكذلك المؤهلات العلمية والخبرات المهنية والشخصية .

الكلمات المفتاحية:

- الوساطة القضائية
- الوسيط القضائي
- الطبيعة القانونية

المقدمة

اولاً:- مدخل تعريفي بموضوع البحث :

الاعتقاد المبني على أن عدالة القانون تتحقق بسير الدعوى القضائية وختماها بحكم قضائي يفصل فيها لا يتناسب مع ما استجدت من منازعات يقتضي فيها تحقيق قدراً من العدالة الانسانية عن طريق اتباع طرق وبدائل عن الدعوى القضائية، التي سلط الضوء عليها في الوقت الحاضر بوصفها انجع وسائل حل النزاعات بالطرق السلمية، وهذه الوسائل يمتد نطاقها ليطال الدعاوى المدنية والتجارية.

ولان حل النزاعات يعد هدفا رئيسًا من اهداف اي نظام قانوني سليم، فيعد بروز الوسائل البديلة لحل النزاعات او ماتسمى في الفقه الغربي (Alternative Disputes Resolutions) أو (A.D.R) كألية فعالة لحل النزاعات بصورة سريعة وفعال دون الحاجة الى اللجوء الى الطرق القضائية المعروفة والكلاسيكية التي اصبحت غير قادرة التي اصبحت اليوم غير قادرة على حفظ الحقوق وفض المنازعات بأقصر وقت ، وهذا ما يدعو إلى ولادة اطار قانوني يحكم الوساطة والاشخاص الذين يتولون القيام بها والاثار الناجمة عنها في حلها للنزاعات الناشئة بين الأفراد .

ثانيا: أهمية موضوع البحث وغاياته :

أهمية الوساطة نابعة من ذات الأهمية التي تحضى بها الوسائل الأخرى المستخدمة في حل المنازعات ، فأهمية الوساطة لا توازي فقط ، بل قد تتفوق في مناسبات على الطرق الودية الأخرى لحل المنازعات على وفق أن الوساطة هي حل وسط بين المفاوضات والتوفيق من جهة والتحكيم من جهة اخرى ، مما يجعلها آخر الحلول الرضائية من حيث الوصول إلى الحل الذي سينهي النزاع قبل الولوج إلى إجراءات التحكيم ، حيث أنها تتعرض لجانب من الجوانب المهمة لحل النزاعات سلميا فهو يهدف ألّا يحتكر قضاء الدولة فض المنازعات، فيقر بالوسائل البديلة لفض المنازعات التى تنشأ بين الاطراف

الى جانب القضاء الرسمي الذي اناط له الدستور مهمة الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتقاضين عمومًا بعبارة اخرى فهو يستبعد القضاء ليكون أخر الحلول بعد عجز هذه الآليات لفض النزاع.

ثالثا اشكالية موضوع البحث :

تتمحور إشكالية هذا الموضوع حول ردود الفعل المتباينة وغير الواضحة تجاه دور الوسيط القضائي وطبيعة هذه المهمة التي أدرجت ضمن المنظومة القضائية في تشريعات الدول المقارنة لذا ، يشكل هذا الواقع دافعاً رئيساً لدراسة الموضوع والبحث فيه ، كذلك السعي إلى معالجة القصور التشريعي في تنظيم الوسائل البديلة لحل النزاعات في العراق ، وخاصةً ما نتج عن عدم التنظيم التشريعي لمهمة الوسيط القضائي بصورة دقيقة بالمقارنة مع التحكيم في قانون المرافعات المدنية والصلح في القانون المدني .

رابعا: الاسئلة البحثية

1. ما هي الطبيعة القانونية للوساطة القضائية ؟
2. كيف يمكننا تعريف الوساطة القضائية ؟ وماهي عناصرها؟
3. هل إن لمهمة الوسيط القضائي أساس في التشريع العراقي؟
4. هل هناك صلة بين التكييف القانوني لعمل الوسيط القضائي والصفة التي ينطلق منها لممارسة هذا العمل ؟

خامسا: الدراسات القانونية السابقة:

من مراجعتنا للمصادر القانونية المتوفرة في المكتبة القانونية الوطنية والعربية توصلنا الى الدراسات القريبة من موضوع دراستنا وهي كآلاتي:

اولاً: حسون محمد علي و نجاة حملاوي _ الوسيط **القضائي في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري** _ بحث علمي منشور لدى مجلة الاجتهاد القضائي _ العدد الخامس عشر_سبتمبر ٢٠١٧ .

تتعرض هذه الدراسة الى موضوع المركز القانوني الوسيط القضائي بمبحثين ، خصص الباحثان المبحث الاول(لتعيين الوسيط القضائي) مشيرين إلى شروط تعيينه وكيفية انتقائه ليتم مهمته لتختتم بحقوق والتزامات الوسيط القضائي وفق مطلبين بينما يخصصان المبحث الثاني لغرض دراسة (موانع تولي الوسيط القضائي لمهامه و شطبه من قائمة الوسطاء) ليختتما بجملةً من النتائج والمقترحات ، أما دراستنا فتختلف عن الدراسة المذكورة أعلاه

ثانياً : محمود محمد شريف محمد صلاح الراوي _ النظام القانوني الوساطة القضائية في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة) _ رسالة ماجستير _ جامعة الموصل _2021 .

تتعرض هذه الدراسة الى موضوع الوساطة القضائية في الدعوى المدنية ثلاث فصول ، يخصص الباحث الفصل الأول الأول لدراسة (التعريف بالوساطة القضائية وشروطها وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها) ، اما الفصل الثاني فيخصصه الباحث لدراسة (اجراءات الوساطة القضائية) في حين تناول الفصل الثالث (اثار الوساطة القضائية) ليختتم بجملة من النتائج والمقترحات ، حيث عمدت هذه الدراسة على دراسة موضوع الوساطة دراسة معمقة مقارنة ببعض القوانين العربية .

سادسا: منهجية الدراسة

سنعتمد في دراستنا لموضوعنا (الطبيعة القانونية للوساطة القضائية) على المنهج الاستقرائي للنصوص القانونية لوصف الوسيلة الامثل لفض المنازعات بالطرق السلمية وباعتبارها نظام مستحدث في التشريع العراقي , إذ نعتمد على صب المعلومات والحقائق عن الوسيط القضائي ووضعها في قالب محكم ومكتمل ، والمنهج المقارن بواسطة مقارنة احكام قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنةً

١٩٦٩ المعدل كأســـاس للمقارنة مع احكام قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري رقم ٠٨- ٠٩ لســـنة ٢٠٠٨وقانون الإجراءات المدنية الفرنســـي رقم ١١٢٣ لســـنةً ١٩٧٥ مع التطرق للقوانين الموضـوعية الوطنية ذات الصـلة مع الاسـتئناس ببعض القوانين الأخرى من قانون الوسـاطة لتسـوية المنازعات المدنية والتجربة رقم (12) لســـنة 2006 وبعض القوانين العربية الأخرى للوصـــول الى حلول قانونية ناجعة الغاية منها معالجة المشـــكلة المعروضـــة انفاً وللكشـــف عن مواطن القصـــور والضـــعف في قـانون المرافعـات المـدنيـة العراقي والقوانين الاجرائيـة المرتبطـة بـه واختير القـانونين المذكورين انفاً للمقارنة معهما لانهما يعدان تجربة ناجحة لأعتماد الوســـاطة القضـــائية كآلية لحل المنازعات بطريقة سلمية بصورة جلية واضحة وبتشريع قانوني سليم.

سابعا: هيكلة الدراسة :

بغية الإحاطة بموضـوع الدراسـة اعتمدنا في تقسـيم بحثنا تقسـيما ثنائيا للمطالب والفروع ، إذ تكون البحث من مطلبين تسـبقهما مقدمة ، درسـت في المطلب الأول التعريف بالوسـاطة القضـائية وبيان عناصـرها ، في حين تضـمن المطلب الثاني توضـحياً للطبيعة القانونية للوسـاطة القضـائية ، وسنختتم الدراسة بأهم ما سنتوصل إليه من إستنتاجات ومقترحات.

المطلب الأول

تعريف الوساطة القضائية وعناصرها

على خلاف الوساطة الاتفاقية ، فإن الوساطة القضائية تجري تحت اشراف القضاء و رقابته ، بعد رفع الدعوى القضائية ، وعادة ما يقترحها قضاة الموضوع على اطراف النزاع في اول جلسة التي من خلالها يقوم القاضي المكلف بالنظر في النزاع ، وبعد اخذ موافقة اطراف الدعوى ، بتعيين وسيط يعمل تحت اشراف القضاء بتقريب وجهات النظر بين الاطراف المتنازعة بغية الوصول إلى تسوية ودية للنزاع المطروح وبغية الإحاطة بهذا الموضوع سنتناوله كالآتي :

الفرع الأول : تعريف الوساطة القضائية

الفرع الثاني: عناصر الوساطة القضائية

الفرع الأول

تعريف الوساطة القضائية

تعني الوساطة القضائية " بذل القضاء للمساعي في سبيل التوصل إلى حل في شأن النزاع القائم بين الاشخاص بالتراضي بدلا من اصدار الحكم " ([1])، وقد تولى المشرع الاردني تنظيم الوساطة القضائية بنصوص صريحة في قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية الاردني ، ووفقا لهذا القانون تعد الوساطة وساطة قضائية اذا ما كان الشخص الذي يتولى مهمة الوسيط ومهمة التقريب بين وجهات النظر بين المتنازعين قاضيا ، وتعد ايضا الوساطة وساطة قضائية اذا كانت

[1] . ينظر : ازاد حيدر باوه , دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية , ط1 , منشورات زين الحقوقية , لبنان , 2016 , ص25

محالة من جهة قضائية ، وبهذا المفهوم الاخير لا ينظر إلى صفة شخص الوسيط لانه من الممكن أن يكون قاضيا أو وسيطا ، فالعبرة هنا لاعتبار الوساطة قضائية هي الجهة التي احالت التزاع .

اما قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم (08-09)لسنة 2008، فقد اعتمد الوساطة القضائية في تسوية المنازعات ونجد أن هذا القانون قد فرض التزاما على المحكمة بضرورة عرض الوساطة على الخصوم قبل المضي بنظر النزاع ، كما أن عرض الوساطة يكون في الدعاوى المدنية والتجارية كافة الا ما استثني بنص خاص ، أو أن في نظر النزاع من خلال الوساطة فيه مساس بالنظام العام ، وواجب عرض الوساطة على الخصوم يستشف من كلمة (يجب) والتي بدأ بها نص المادة (994)من قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري لسنة 2008اذ تنص على انه:" يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم " ، كما أن عرض الوساطة على الخصوم وقبولهم لها لا يعني أن القاضي المختص بنظر الدعوى قد تخلى عن الدعوى بل يبقى للقاضي الاختصاص التام وله في اي وقت اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة ، وهذا ما نصت عليه المادة (995) من ذات القانون ، اذ تنص على أنه: " لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية ، ويمكنه اتخاذ اي تدبير يراه ضروريا في اي وقت "

أما القانون الفرنسي فلم يرد في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي تعريف للوساطة القضائية بل اكتفى في المادة (131-1) بتحديد مهمة الوسيط والمتمثلة بسماع الأطراف ، من اجل مساعدتهم على إيجاد حل للنزاع المطروح.

اما في القانون العراقي ، فكما مر معنا في ظل غياب النص التشريعي المنظم للوساطة فلم نجد نصا يتطرق للوساطة القضائية ، حتى في إطار المادة (159) من قانون العمل النافذ ، اذ تنص في فقرتها الاولى على أنه " اولاً : تقوم الدائرة عند تسلمها اشعاراً بالنزاع بتعيين وسيط ممن له خبرة في القضايا العمالية ليقوم بمهام الوساطة بين الطرفين المتنازعين لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى اتفاق لتسوية النزاع ، على أن يقوم الوسيط بإجراء الاتصالات اللازمة مع الاطراف لعقد اجتماع بينهم للإطلاع على حيثيات النزاع خلال مدة لا تزيد على (5) خمسة ايام من تاريخ ابلاغ الدائرة بالنزاع إن كان ذلك النزاع حول مصالح مستقبلية تتعلق بإقتراح من أجل تغيير شروط الإستخدام أو إعتماد شروط إستخدام جديدة "

فمن خلال هذا النص لا يمكن القول أن تعيين الوسيط في هذه الحالة يدخل ضمن نطاق الوساطة القضائية فقد رأينا ، فيما سبق أن المعايير المعتمدة من قبل الباحثين لعد الوساطة وساطة

قضـــائية ، هي أن تكون الجهة التي أحالت النزاع إلى الوســاطة جهة قضـــائية ، أو أن الجهة المحال عليها النزاع جهة ذات طبيعة قضائية ، كالوسيط القضائي في القانون الجزائري ، اما نصوص قانون العمل النافذ فلم يتضمن تلك المعايير ، وعليه نستنتج من خلال العرض السابق أن الوساطة القضائية لا يوجد لها تعريف جامع مانع ، وهذا أدى إلى الغموض في تحديد مدى ملاءمة ذلك النوع من الوســاطة في تســوية المنازعات ذات الطابع التجاري أو حتى المدني ولا سـيما في قانوننا العراقي ، وعليه يمكننا تعريف الوســـاطة القضـــائية بانها : **إجراء قانوني غير خصـــومي، يتم داخل إطار المحكمة، ويهدف إلى تســـوية النزاع القائم بين الأطراف من خلال تدخل وســـيط قضـــائي محايد ومستقل .**

الفرع الثاني

عناصر الوساطة القضائية

بما أن الوساطة القضائية وسيلة ودية يعمل من خلالها أطراف النزاع المدني أو التجاري على حل نزاعهم القائم بمساعدة وسيط يتولى مهمة التوسط بين أطراف النزاع ، ومن خلال ذلك أن الوساطة قائمة على عناصر عدة نُشير إليها تباعاً:

أولاً: وجود نزاع قائم أو ادعاء بحق بين الاطراف

ان اللجوء إلى الوساطة وسيلة من وسائل حل المنازعات المدنية والتجارية يستلزم وجود نزاع قائم بين اطرافه) ، وهذا ما يســتشــف من نص المادة (994) من قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري رقم 09-08 لسنة 2008 تنص على أنه: " يجب على القاضــي عرض إجراءات الوساطة على الخصوم في جميع المواد ، باستثناء قضايا شؤون الاسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام. اذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم ، لتمكينهم من ايجاد حل للنزاع " ، كما نُلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون

الإجراءات المدنية والادارية لسنة 2008 استخدم مصطلح الخصوم وكذلك النزاع في أكثر من مناسبة وهذا أن دل على شيء فانه يدل على أن من المستلزمات الاساسية للوساطة وجود نزاع بين الاطراف ، والنزاع لا يعد قائماً فيما بين اطرافه الا بعد رفع الدعوى امام القضـاء المختص ، والسـير في إجراءات الخصومة القضائية .

ثانياً: وجود وسيط يتولى الوساطة

من المستلزمات الأساسية لوجود الوساطة ، هو وجود طرف محايد يتولى مهمة جمع الاطراف من اجل ايجاد حل ودي للنزاع القائم ، على أن تتوفر في هذا الوسـيط شـروط خاصـة منها الاسـتقلال والتأهيل.. الخ ، وسبب اشـتراط وجود الوسـيط هو لخصـوصـية طبيعة العمل الذي سـيقوم به الا وهو خلق الاجواء المناسبة للحوار فضلا عن ذلك فانه سيقوم بتذليل العقبات أمام هذا الحوار ، وانه

سيتولى مهمة إقناع الأطراف للحل الذي قد يقترحه احدهم أو يقترحه الوسيط نفسه ([1]) .

ومن ثم يصـــل بهم إلى تســـوية ودية للنزاع القائم ، فضـــلا عن ذلك فإن الوســـيط يتمتع بصـلاحيات اخرى منها أن يطلب سماع الأطراف في مجلس واحد أو على انفراد ، وايضـا له الحق في الاستعانة بالشهود والخبراء في كل امر يتطلب ذلك ، لذلك فإن الوسيط هو محور الوساطة وان نجاح الوساطة أو فشل الوساطة يتوقف على الدور الذي سيؤديه الوسيط خلال مراحل الوساطة ([2]) .

[1] . ينظر :د. شروق عباس فاضل , النظام القانوني للوساطة وسيلة لحل المنازعات المدنية والتجارية , ط1 , المركز العربي للنشر والتوزيع , 2017 , ص 29

[2] . ينظر : د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني , الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2012 , ص15

ثالثاً : عنصر التراضي في التسوية

الصفة الرضائية هي السمة الاساسية التي تتمتع بها الوساطة ، ويقصد بها الطابع الاتفاقي للحلول التي يبغي أطراف النزاع تحقيقها من خلال لجوئهم إلى الوساطة لتسوية النزاع، فتلك الحلول لا يمكن إدراجها في دائرة الحلول القضائية التي يتخذها القاضي بوجوب الحكم الذي يصدره أو القرار الذي يتخذه، كما لا يمكن أن تدخل تلك الحلول في دائرة الحلول شبه القضائية، كالتّحكيم، إذ لا تدخل تلك الحلول في القرارات التي يصدرها (الحكم)، فالوساطة عملية لتسوية النزاع بطريقة ودّية رضائية عن طريق عدالة الحوار الذي سيقوم به الأطراف من خلال الدور الذي سيوديه الوسيط في التقريب فيما بينهم ([1]) .

فالوساطة تبدأ بالاتفاق المتبادل بين أطراف النزاع من بعد البدء في عملية الوساطة، وعليه الأطراف حرية البقاء فيها أو العدول عنها، بمعنى أن كل طرف يملك خيار عدم المشاركة من دون أن يسفر ذلك عن نتائج سلبية، وحيثُ لا يتم الإفصاح عن أية مناقشات تجري من خلال الوساطة مهما كانت قصيرة أمام القاضي أو الحكم، ما لم يتفق الأطراف على العكس.

الوسيط لا يمكن أن يصدر قرارات كذلك التي يصدرها القاضي ولا التي يصدرها (الحكم)،وإنما دوره يقتصر على مساعدة الأطراف من خلال المهام الموكلة له بإيصال النزاع إلى حلٍّ مرضٍ متفق هو أو يتبناه بعد صدوره من أحد الأطراف، ويكفي أن تلك الحلول إن وُجدت منصفة ومقبولة بالنسبة لهم بالشكل الذي يحافظ على العلاقات الودية فيما بينهم.

[1] . ينظر : د. ايمان منصور ود.شريف غيد , الوسياطة وفن التفاوض , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2017 , ص52 -53

مما لا شــك فيه أن تلك الحلول القانونية ولا النظام العام، لذا يمكن القول إن الوســاطة طريق بديل أساسه مبدأ سلطان الإرادة، في البحث عن حل للنزاع القائم ([1]).

[1] . ينظر : د. عبد الفتاح السيد البتانوني , مصدر سابق , ص 17

المطلب الثاني

الوصف القانوني لمهمة الوسيط القضائي

يســهم الوســيط من خلال طبيعة العمل الموكل اليه في انجاح الوســاطة، اذ أن الوســاطة في نهايتها اما أن تفضـي إلى تسـوية ودية بين اطرافها، أو الفشـل في الوصـول إلى تلك التسـوية وفي كلتا الحالتين فإن الوسـيط يتولى ويقوم بالعديد من الاعمال بغية الوصــول إلى تلك التســوية وفي كلتا الحالتين فإن الوســيط يتولى ويقوم بالعديد من الاعمال بغية الوصول إلى الحل المنشود وعمل الوسيط، وعلى اختلاف انواع الوساطة سواء أكانت قضـائية ام خاصـةً، ام اتفاقيةً يحتم علينا معرفة طبيعة تلك المهمة الموكلة اليه وهذا يثير تساؤلات عدة هل أن عمل الوسيط هو عمل قضـائي ام أنه مواز للعمل القضـائي، ولاسيما اذا ما اخذنا بالحسبان أن العمل الاجرائي الذي يشكل جزءًا لا يتجزأ من الخصـومة القضـائية، بمجرد صـدوره يرتب اثرا اجرائيا مباشـرًا لا يصـدر فقط من القضـاة بل من الغير ايضـا، وقد يكون هذا الغير هو الوسيط، فضـلًا عن ذلك فإن بعض التشريعات اشترطت أن يكون الوسيط موظفًا عموميا لذلك سنبحث هذا الموضوع من خلال تقسيمه وفق ثلاث فروع وكآلاتي: الفرع الأول: الطبيعة القضائية المهمة الوسيط القضائي ، الفرع الثاني : الطبيعة الإدارية المهمة الوسيط القضائي

الفرع الثالث : الطبيعة الخاصة المهمة الوسيط القضائي .

الفرع الأول

الطبيعة القضائية لمهمة الوسيط القضائي

قد يتبادر للذهن أن مهمة الوسيط ولاسيما في الوساطة التي تجري تحت اشراف القضـاء، هي عمل قضـائي، بالإضـافة إلى أن بعض التشـريعات كالتشـريع الاردني اجاز أن يعين وسـطاء من بين القضــاة المتقاعدين أو المحامين المتمرسين، فإن ذلك قد يضـفي مهمة الوسيط الصـفة القضـائية، و إن هنالك بعض الانظمة المتبعة في العمل القضـائي تتبع ايضـا في الوسـاطة كالمواجهة بين الخصـوم وحق الدفاع وغيرها، ومن ثم فإن طبيعة العمل الذي سوف يقوم به الوسيط قد يختلط أو قد يشتبه بالعمل القضائي .

فيشير جانب من الفقه [1] إلى أن الوساطة تجري في اطار ضمانات وإجراءات شبيهة بالإجراءات القضائية، فهي تعتمد وتحترم الإجراءات المعمول بها في الخصومة القضائية كالمواجهة بين الخصوم والمساواة وكفالة حق الدفاع، ومن ثم فإن الاعمال التي يقوم بها الوسيط هي اعمال قضائية وإن الاثر المترتب على عمل الوسيط هو ذات الاثر القانوني للعمل القضائي، فضلًا عن ذلك فإن الغاية من توصيف مهمة بالوسيط الصفة القضائية هي لدخول اعضاء الهيئات القضائية في تشكيل بعض لجان الوساطة كما هو الحال في لجان التوفيق في بعض المنازعات الحكومية المشكلة بموجب قانون لجان التوفيق المصري لتسوية المنازعات التي تكون الادارة طرف فيها رقم (7) لسنة 2000[2].

ونحن في الواقع نجد أن المغالاة التي ذهب اليها اصحاب الاتجاه المذكور انفا، لا يمكن القبول بها الاسباب عدةً منها، أن مسالة حسم النزاع عن طريق القضاء فقط لا يمكن الاخذ به على اطلاقه، على اعتبار أن انتهاء الخصومة قد يكون بلا حكم [3]، كما أن هناك طرقًا اخرى يحسم النزاع بها، كالتحكيم، والصلح هذا وان المشرع بطريقة أو أخرى قد اعترف للإرادة المنفردة بسلطة حسم النزاع، كترك الخصومة والتنازل عنها [4]، ومن ثم فإن

---

[1] ينظر : د. شروق عباس فاضل ود. سيف رشيد لطيف ، النظام القانوني للوساطة وسيلة لحل المنازعات التجارية و التجارية ، المركز العربي للنشر والتوزيع , 2017 ، ص 155 .

[2] تنصّ المادّة(2) من القانون اعلاه على انّ(تشكّل اللّجنة بقرار من وزير العدل برئاسة أحدّ رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائيّة السّابقين من درجة مستشار على الأقلّ، ممّن لا يشغلون وظيفةً أو يمارسون مهنةً، ومن ممثّل للجهة الإداريّة بدرجة مدير عام على الأقلّ أو ما يعادلها، تختاره السّلطة المختصّة وينضمّ إلى عضويّة اللّجنة الطّرف الآخر في النّزاع أو من ينوب عنه، فإذا تعدّد أشخاص هذا الطّرف وجبّ عليهم اختيار نائب واحد عنهم فإذا تعارضت مصالحهم كان لكلّ منهم ممثّل في اللّجنة ويجوز عند الضّرورة أنّ تكوّن رئاسة اللّجنة لأحدّ رجّال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائيّة الحاليّين من درجة مستشار على الأقلّ)، والّذي اشتراط توافر الصّفّة القضائيّة فيمن سيعين رئيس للجنة التّوفيق الّتي ستشكّل و وزارة أو هيئة عامّة أو غيرها للنّظر في المنازعات المدنيّة والتّجاريّة وكذلك الادارية ينظر تفصيلاً ، وديان خالد عودة العبيدي ، التحكيم في منازعات الاستثمار في ضوء احكام مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار (دراسة مقارنة) ، ط1 ، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2020 ، ص38 .

[3] ينظر : د. احمد ابو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم (سقوط الخصومة وانقضاءها بالتقادم واعتبارها كأن لم تكن وتركها) ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2015 ، ص3 .

[4] ينظر : القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية ، ط 1 ، بدون دار نشر ، 2005 ، ص 151 .

حسم النزاع لا يعني أنه لا يكون الًا عن طريق القضاء، فضلًا عن ذلك فإن الثابت في اطار القواعد العامة، أنه من اجل تمييز عمل قانوني معين عن غيره، ينظر إلى مضمون العمل وجوهره، وليس إلى شخص القائم به، أو الشكل الذي صدر فيه على اعتبار أن الشكل أو الإجراءات عناصر خارجية عن العمل ولا تفيد في تحديد طبيعته، وانما طبيعةً العمل هي التي تفرض اشكال وإجراءات العمل، أي أن تحديد الطبيعة سابق على تحديد الشكل[1].

وبذلك فإن دخول القضاة في تشكيل الوساطة لا يؤثر في طبيعتها بل أن الوساطة ومن خلال مفهومها تبقى محتفظة بذاتيتها واستقلالها، والغاية من ادخال تلك العناصر القضائية للاستفادة من خبرتها، لا من أجل إسباغ الصفة القضائية عليها، وان اشتراكهم في ادارة الوساطة لا يعني انهم يتولون عملهم الجديد بصفتهم القضائية، بل أن مهامهم الجديدة سوف تبتعد عن مهمة القضاء الاصلية الًا وهي اصدار احكام، ملزمةً، وسيكون لهم مهام جديدة تحت مسمى(قضاة الوساطة)، ومفاد هذه المهام الجديدة هو بذل الجهد والوقت من اجل ايصال المتخاصمين إلى عقد اتفاق التسوية ينتهي به النزاع القائم [2].

كما أن عمل الوسيط والعمل القضائي مختلفان شكلًا واجراءاتاً، فمن حيث الشكل أن الوسيط لا يصدر أوامر أو احكام، بل كل ما يقوم به الوسيط هو التقريب بين وجهات النظر المتباعدة من خلال مواجهة بعضهم الآخر وقبول صيغة اتفاقية يقترحونها هم أوالوسيط، ويتجلى ذلك بقرار تسوية نهائية ينتهي عندها النزاع، ومن حيث الإجراءات فالإجراءات المتبعة في سوح القضاء والخاصة بالانقطاع والوقف، واليمين الحاسمة أو المتممة، فلا وجود لها في اعمال الوسيط .

---

[1] ينظر : ابو الخير عبد العظيم ، الوساطة في تسوية المنازعات (بديل عملي للتغلب على مشكلات التقاضي) ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2017 ، ص 359 .

[2] ينظر : علي مصطفى بني مصطفى ، المسؤولية المدنية للقاضي الوسيط ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 2011 ، ص 29_ 30 .

ومن المزيات الاخرى التي يختلف فيها عمل الوسيط عن العمل القضائي أن الاخير يصدر على شكل حكم واستثناء يصدر على شكل أعمال ولائيةً [1] وهذه الاخيرة لا تأخذ شكل الاحكام القضائية بل تأخذ شكل الاوامر على العرائض كالحكم بتعيين المتولين على الاوقاف وعزلهم وتعيين الاوصياء على القاصرين وعزلهم، اما الوسيط فإن ثمرة عمله لا يخرج عن اتفاق تسوية يتوصل اليه الطرفان ويتفق عليه، أو أنه يقدم مقترحات غير ملزمة للطرفين، أن ارادوا الاتفاق عليها أو تركها .

كما أن الوسيط غير ملزم بالإجراءات المعمول بها في سوح القضاء، سواء المتعلقة بشكل الطلب وكيفية تقديمه فطلب الوساطة لا يقدم بالشكل المعروف في الخصومة القضائية، فقانوننا الاجرائي يشترط في المطالبة القضائية تقديم الدعوى بعريضة، فقد استلزم قانون المرافعات العراقي رقم(83) لسنة 1969 المعدل في الفقرة(1) المادة(44) أن تقدم الدعوى بعريضة، كذلك أشارت المادة(46) منه إلى أن تشتمل تلك العريضة جملةً من البيانات منها اسم المحكمة تاريخ تحرير العريضة، اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته المحل المختار لغرض التبليغ موضوع ووقائع وادلة الدعوى، وتوقيع المدعي أو وكيله، وهذا ما لا يتبعه الوسيط في عمله ، فضلًا عن الميزات السابقة التي تمنح عمل الوسيط خصوصيةً في عمله، فإن هناك مميزات اضافية إذ إن الغاية من مهمة الوسيط هي الوصول إلى حل تصالحي، أي توافقي فيما بين طرفيه دون أن يكون الوسيط ملزمًا في البحث عن الحقيقة المجردة ومن ثم تحديد الطرف المقصر في حق الطرف الآخر، للوصول إلى صاحب الحق في موضوع النزاع، وهذا بالتأكيد على خلاف العمل القضائي , إذ إن

[1] ويقصد بالأوامر الولائيّة هو قرار وقتي يصدره القاضي في الاحوال المنصوص عليها في القانون في امر مستعجل بناء على طلب يقدّم اليّه من احد الخصوم ولا يشترط في اصداره أنّ يتم في مواجهة الخصم الآخر، ينظر: د. ادم وهيّب النداوي، المرافعات المدنيّة، جامعة بغداد، كلّيّة القانون، 1988، ص336 .

مهمة القاضـي تنحصـر في البحث عن الحقيقة المجردة، بغض النظر عن رضـا الخصـوم في الحلول التي يتم التوصل اليها، أي سواء وافق الخصوم على الحل أم تم انهاء النزاع دون ارادتهم [1].

الفرع الثاني

الطبيعة الإدارية لمهمة الوسيط القضائي

تولى المشـرع العراقي وكذلك بعض التشـريعات العربية [2] اعتماد الوسـاطة وسـيلةً لتسـوية المنازعات، فتشـريعنا العراقي اعتمد الوساطة وسيلةً لحسم المنازعات في القضايا الخاصة بالعمل وقضايا التامين .

ومن خلال تتبع تلك المعالجة نرى أن المشــرع العراقي لم يبين الكيفية التي من خلالها يعين الوســيط ســوى أنه اعطى الحق للإدارة التي حدث فيها النزاع أن تعمد إلى اختيار وســـيط ذا خبرة في النزاع المعروض، وهذا يدفعنا إلى البحث فيما لو كان الوســـيط المعين لنظر النزاع من قبل الدائرة التي حدث فيها النزاع موظفًا [3]، على اعتبار أن القانون منح صــلاحية التعيين لتلك الدائرة واشــترط فيمن يعين أن يكون ذا خبرة في النزاع المعروض وقد تجد الادارة تلك الخبرة في موظف تابع لها، فهل ما سـيصـدر عن الوسـيط بشـأن الوسـاطة في هذه الحالة يأخذ حكم القرارات الإدارية [4] الصادرة عن موظف مختص، أم أن خصوصية الوساطة تؤخذ بنظر الاعتبار هنا ايضا، وبما

---

[1] ينظر : د. ابو جعفر عمر المنصوري ، العدالة الموازية لفض النزاعات (الوساطة كبديل عن الدعاوى القضائية) ، بحث منشور لدى ، مجلة العلوم السريعة والقانونية ، كلية القانون، بالخمس _ جامعة المرقب ، ليبيا ، العدد 2، 2014، ص338 .

[2] ففي القانون المصـريّ اعتمدت الوسـاطة في قانون تنظيم اعادة الهيكلة والصّـلح الواقي من الافلاس رقم(11) لسـنة 2018، اذ اعتمدت الوساطة كإحدى الوسائل القانونيّة لتسوية المنازعات النّاتجة عن تعثّر الشّركات وعدم سدادها لديونها، فضـلًا عن ذلك فقد اعتمدها المشرّع اللّبنانيّ في قانون حماية المستهلك رقم(659) لسنة 2005 .

[3] والموظّف كما عرفته المادّة(2) من قانون الخدمة المدنيّة رقم(24) لســـنة 1960 العراقيّ و الّتي تنصّ على أنّ " الموظّف كلّ شـخص عهدت اليّه وظيفة دائمة داخلة في الملاّك الخاص بالموظّفين"، وكذلك الفقرة ثالثًا من المادّة(1) من قانون انضـباط موظّفيّ الدّولة والقطاع العامّ رقم(14) لســـنة 1991 الّتي تنصّ على أنّ " الموظّف كلّ شـــخص عهدت اليّه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة .

[4] القرار الاداري : هو عمل قانونيّ صـادر عن جهة ادارية بغية احداث تغيّر في الوضــع القانونيّ بإنشـاء مركز قانونيّ جديد، أو تعديل أو الغاء مركز قانوني. ، ينظر : د. ماهر صـالح علاويّ الجبوريّ ، الوسيط في القانون الاداري ، وزارة التّعليم العالي والبحث

أن مشـرعنا العراقي لم ينص صـراحة على أن يكون الوسـيط موظف لدى الجهة التي يتبعها النزاع، الّا أنه هنالك قوانين محل دراسة اخرى نصت صراحة بل اشترطت فيمن يعين وسيطًا لتسوية النزاع أن يكون موظفًا منها قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (659) لسنة 2005[1].

وما يهمنا هنا طبيعة عمل هذا الوسـيط، فهل أن المهام التي سـوف يقوم بها الوسـيط تحمل الطابع الاداري، على اعتبار أن الوسيط موظف عام ويتولى نظر مسألة تتعلق باختصاصـه ام تبقى للوساطة خصوصيتها المعروفة ؟ لتوضـــيح ذلك أن الاعمال الادارية تنقســم إلى اعمال مادية واعمال قانونيةً وتتمثل الاعمال ماديةً ب(الاشـــغال العامة، الاعمال الطبية في المســـتشـــفيات الحكومية تنفيذ القرارات الادارية...) أي تلك الاعمال التي تبدو لازمة لتحقيق المصلحة العامة، اما الاعمال القانونية فتتمثل بالقرارات الادارية [2].

والواقع أن الوسـيط لا يصـدر قرارًا حتى مع انتهاء اعمال الوسـاطة سـواء أكانت نهايتها ايجابية ام سـلبيةً، فإن ما يصـدره هي توصـية يتفق عليها الاطراف وتنهي النزاع، أو يرفع تقريرًا إلى القاضـي يبين فيه أسـباب فشـل عقد الاتفاق، ففي هذه الحالة لابد من اسـتبعاد مهام الوسـيط من الأعمال الادارية سـواء كانت تلك الاعمال ماديةً أو تصـــرفات قانونية أو لوائح تنظيمية، إذ إن اعمال الوســـيط لا تعد عقوداً ادارية تبرمها الإدارة بمناســـبة معينة، بوصـفها شـخصًـا معنويا عاما والوسـاطة ليسـت عقدا اداريا وان كان الوسـيط موظفًا إداريا لأن العقود الإدارية

العلميّ، جمهوريّة العراق، 2012، ص 297، وعرف ايضـــا هو التّعبير أو الافصـــاح عن الارادة الملزمة المتّجهة إلى احداث اثر قانونيّ ، ينظر : د. عاطف عبد الله المكاوي ، القرار الاداري ، ط 1 ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، 2012 ، ص9 .

[1] ينظر : المادة (83) من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (659) لسنة 2005 .

[2] والقرارت الادارية قد تكونّ على شـكل قرارت فردّيّة الّتي تصـدر بصـدد فردّ أو افراد معيّنين بذواتهم أو حالات معيّنة، وتسـتنفد مضـمونها بمجرّد تطبيقها وذلك لانها تتمثّل بتحديد الحكم القانونيّ بشأن حالات معيّنة لان الادارة لا تعمل على انشاء قاعدة قانونيّة عامّة وانما تعمل على تنفيذ قاعدة سابقة وتخصيصـها بالنّسبة لفرد أو افراد معيين في حالات معيّنة كالقرار الصّادر بتعيين موظّف أو قرار منح اجازة..الخ، وقد تتمثّل القرارات الادارية بقرارت تنظيميّةً وهي قرارات تصـدرها الهيئات الادارية المختلفة وتتضـمّن قواعد عامّة موضـــوعيّة، من شـــأنها أنّ تطبّق على عدد غير محدّد من الأفراد أو الحالات كلّما توفرت فيهم شـــروط معيّنة الّتي تتمثّل بالأنظمة والتّعليمات أو ما يســـمّى باللّوائح للمزيد ، ينظر : د. علي محمّد بدير و عصـــام عبد الوهّاب البرزنجي، مهّدي ياســـين السّـلّاميّ، مبادئ واحكام القانون الاداري، الناشـر العاتك لصـناعة الكتاب، توزيع المكتبة القانونية ، القاهرة 2011، ص 452 وما بعدها، وينظر : د. مازن ليلو راضي ، اصول القضاء الإداري ، ط 4، دار المسلّة، بغداد 2017، ص 174 .

تتضـــمن التزامات محددة على عاتق اطرافها مع امكانية اتاحة التحاور فيها من قبل الادارة ، اما العقود الادارية الاخرى فلا يتوافر فيها تلك الغاية هنالك العديد من الأســباب الأخرى تدفع إلى عدم اعتبار مهام الوســيط اعمالاً إدارية رغم صــدور تلك الأعمال من موظف مختص منها أن القرار الإداري لا يصــدر بمناســبة منازعة أو من أجلها بخلاف الحال فيما يخص التوصية التي تصدر من الوسيط إذ من الشروط الاساسية للجوء إلى الوساطة هو وجود نزاع قائم بين اطرافه[1].

ومن جهة ثانية أن القرار الإداري يعبر عن سـلطة الإدارة وما لها من إرادة ملزمةً في هذا القرار [2]، اما الوسـاطة فإن التوصية التي يصدرها الوسيط لا تعبّر عن إرادة ملزمةً، كما لا تعد مظهراً من مظاهر السلطة، بل إن الغاية منها حل النزاع بوسـيلة ودية، ولو كانت هنالك رغبة تشـريعية في عد أعمال الوسـيط عملًا إدارياً لما أسـتلزم من الوسيط أن يقدم تقريرًا يبين أسباب الفشل في التوصل إلى اتفاق [3]، بل لجعل التوصية التي تصدر من الوسيط بمثابة قرار اداري، ملزم ولمن تضرر منه حق التظلم لدى الجهة التي يتبعها الوسيط .

فضـلًا عن السابق، فإن القرار الإداري يصدر بناء على طلب من ذوي الشأن أو من دونه [4] ،اما التوصية التي سـوف تصــدر من الوســيط فإن احترام إرادة الطرفين فيها واجب إذ لا نفاذ لها من دون ارادتهما، وتصــبح ملزمة باتفاقهم وأن القرار الاداري يخضـع لنظام الطعن بالإلغاء امام المحاكم المختصـة [5]، أما التوصـية التي تصـدر

---

[1] ينظر : د. ابو الخير عبد العظيم ، مصدر سابق ، ص 362 .

[2] ينظر : د. علي محمّد بدير و عصام عبد الوهّاب البرزنجي، مهّدي ياسين السّلّاميّ، مصدر سابق ، ص441_442 .

[3] ينظر : نص الفقرة (9،10) من المادة 159 من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 .

[4] ينظر : د. ماهر صالح علاويّ الجبوريّ ، مصدر سابق، ص 368 _369 .

[5] ينظر : د. مازن ليلو راضـي ، مصـدر سـابق ، ص 169 وما بعدها ، د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 1996 ، ص535 ، وينظر ايضـا.د محمد رضـا جنيخ ، القانون الاداري ، ط 2 ، مركز النشـر الجامعي ، تونس 2008 ، ص 414 .

من الوسيط فلا طعن فيها إذا صدقها القاضي، إذ يحق للأطراف أبتداء أما الموافقة على اقتراح التسوية ومن ثم تصبح ملزمة أو لهم الحق في الرفض [1].

كما أن الموظف في حال المخالفة في إداء المهام الداخلة في حدود أختصاصه الوظيفي فأنه يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها قانونا التي تمثل جزاء ذا طبيعة مزدوجة يصيب الموظف في مركزه الوظيفي من دون مساس بحريته أو ملكيته الخاصة بسبب مخالفات ذات طبيعة خاصة " المخالفات الادارية " ويترتب عليها الحرمان أو الانتقاص من امتيازات الوظيفة [2]، اما الوسيط ففي حال مخالفته لاتفاق أطراف النزاع أو في حال عدم التزامه مبدا الحياد فيما بين الطرفين فيحق لأطراف النزاع عزل الوسيط، ومنعه من نظر النزاع القائم بينهم وتعيين وسيط جديد يتولى النظر في النزاع.

لهذا فإن مهام الوسيط لا تحمل أي صفة إدارية، ولا تعد التوصية التي تصدر عن الوسيط عملًا ادارياً، ولا تدخل في خانة الاعمال المادية أو التصرفات القانونية الإدارية بل تبقى الوساطة محتفظة بذاتيتها المستقلة والخاصة، اذ لا نفاذ لها الا بموافقة الخصوم ولا الزام لها منذ البداية الًا بعد أن يتفق الاطراف على الأخذ بها، ومن ثم تبقى الوساطة ما هي إلا وسيلة ودية بديلة عن القضاء لتسوية النزاع باتفاق الاطراف .

الفرع الثالث

الطبيعة الخاصة لمهمة الوسيط القضائي

يرى جانب من الفقه [3]بما أن اساس الوساطة هو ارادة، الطرفين، ومصدر سلطة الوسيط هو اتفاقهم فتتمثل هذه الوساطة بصيغة عقد بين اطرافه، كما أن هيئة الوساطة تشكل باختيار طرفي النزاع

---

[1] ينظر : د. اكرم فاضل سعيد , المعين في دراسة التاصيل القانوني لحق الالتجاء الى الوساطة كحل بديل للنزاعات المدنية والتجارية , ط1 , المركز العربي للنشر والتوزيع , 2018 , ص 68 .

[2] ينظر : المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 وما بعدها ، د. عبد العزيز عبد المنعم خلفية ، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2008 ، ص 56 .

[3] ينظر : د. شروق عباس فاضل و د سيف رشيد لطيف ، النظام القانوني للوساطة وسيلة لحل المنازعات التجارية و التجارية ، مصدر سابق ، ص 167 وكذلك د. خيري عبد المفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة _ مصر ، 2012 ، ص 136

للوســـطاء، على الرغم من أن بعض المنازعات اســـتلزمت القوانين التي تناولتها اعداد قوائم بالوســـطاء، وتكون لأطراف النزاع الحريــة في اختيــار الوســـيط الـذي ســـوف ينظر النزاع، ومن ثم فـإن اتفـاقهم على اختيـار الوســـيط من بين تلـك الاســـمـاء هو الايجـاب والقبول هو موافقـة الوســـيط على نظر النزاع [1]، وتنتهي الوســـاطة بتوصـــية غير ملزمة لطرفي النزاع وغير حاســـمة له الا انها تتضـــمن حلولا ممكنة لإنهاء النزاع، وحريــة الاختيــار تكون متروكــة لطرفي النزاع لاختيــار مــا يلبي رغبتهم في حســـم نزاعهم ومن ثم فإن امكانية جعل الحل المزعم للنزاع ملزم لطرفيه يتوقف على إرادة اطراف النزاع ذاتهم .

والوســاطة بوصــفها وســيلةً من الوســائل البديلة في حقيقة الامر هي عقد يلتزم الوســيط بمقتضــاه التوصــل لحـل ينهي النزاع خلال مـدة معينـة وبـأجر معين، وبـذلـك فـانهـا تمتـاز بكونهـا من العقود الرضـــائيـة ومن العقود الملزمـة للجـانبين ومن عقود المعـاوضـــــة، ويقوم هـذا العقـد على مبـدأ حســـن النيـة [2]، والثقـة في شخص الوسيط [3].

وبهذا فإن العلاقة بين طرفي النزاع والوســـيط ما هي الا علاقة عقدية من علاقات القانون الخاص، وبما انها علاقةً من علاقات القانون الخاص فانها تولد التزامات وحقوق متبادلة بين طرفيه طبقا للقواعد العامة في القانون المدني على اعتبار أن عقد الوســـاطة من العقود غير المســـماة التي لم يرد لها تنظيم خاص ضـــمن العقود المسماة[4]، وكما قلنا سابقًا أنه قد تشرف على إدارة الوساطة مؤسسة مختصة بالوساطة أو أن تعيين الوسيط

---

[1] ينظر : د. خيري عبد المفتاح السيد البتانوني، مصدر سابق ، ص 136 .

[2]. ما اشـــارت اليه المادة (150) من القانون المدني العراقي رقم (40) لســـنة 1951 بفقرتها الأولى " يجب تنفيذ العقد طبّقا لمّا اشـــتمل عليه وبطريقة تتّفق مع ما يوجبه حســـن النّيّة " ونظيرتها المادة (107) من القانون المدني الجزائري رقم 75- 58 لســـنةً 1975 " يجب تنفيذ العقد طبّقا لمّا أشتمل عليه و بحسن نيّة...." وما يماثلها ما نصّ عليه قانون الاجراءات المدنيّة الفرنسيّ لسنةً 1996 أيضًـا في المادّة(1134)"...يجب أن تنفّذ الاتّفاقات بحسـن نيّة" ، ينظر : د. هلدير اسـعد احمد ، نظرية الغش في العقد (دراسـة تحليلية مقارنة في القانون المدني العراقي " ، تقديم : د. محمد سـليمان الاحمد ، دار الكتب العلمية ، 2011 ، 31 _ هامش رقم (1).

[3] ينظر : د. احمد عبد الكريم سـلامة ، نظام الوسـاطة كبديل عن القضـاء في تسـوية المنازعات ودياً ، بحث منشـور لدى ، مجلة الامن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي _ الإمارات ، المجلد 22 ، العدد 1 ، 2014 ، ص17 .

[4]. ويقصد بالعقود المسمّاة تلك الّتي خصّـها القانون باسم معيّن وبنصوص تنظّم احكامها بالذات كعقد البيع والهبة والشّركة والايجار والمقاولة والوكالة وغيرها ، وقد نظّمها المشرّع العراقيّ كغيره من المشرّعين تنظيمًا مفصّـلًا اما العقود غير المسمّاة فالّتي لم يخصـها المشرّع باسم معيّن لقلّة شيوعها بين النّاس في معاملاتهم، وهي تخضـع للقواعد العامة الّتي وضـعت لسائر العقود لان المشرّع لم يرّ

يكون من خلال اختيار اطراف النزاع له من القوائم المعدة سلفًا، وفي هذه الحالة تتولد علاقة مباشرة بين الوسيط واطراف النزاع، أي أن تعيين الوسيط في هذه الحالة لا يعني أنه وكيل عن الجهة التي قامت بتعيينه [1]، ومن ثم تتحقق مسؤوليته كمسؤولية الوكيل وانما مسؤوليته في هذه الحالة مسؤولية اصيل عن اعماله.

وينعقد عقد الوساطة بين طرفيه والوسيط بوصفه عقدا رضائيا، بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول والرضا قد يكون صريحًا أو ضمنيا.

ومن ثم فإن عقد الوساطة يخضع الارادة بعيوب للقواعد العامة الخاصة بالتراضي، وكذلك الخاصة بعيوب الارادة [2]وبخصوص الشكل [3] الذي يرد فيه هذا الاتفاق فبعض القوانين كقانون المسطرة المغربي والذي نظم الوساطة بنصوص صريحة فقد اشترط في عقد الوساطة أن يرد مكتوبًا، وهذا ما اكده الفصل(58) المادة(327) من قانون المسطرة المغربي لسنة 1974 على غرار المشرع العراقي إذ لم يرد في قانون العمل ما يشترط الكتابة لأبرام عقد الوساطة، سوى ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة(159) والتي اشترط أن تقدم اقتراحات الوسيط لأطراف النزاع بشكل مكتوب إذ تنص على أنه:" إذا لم يتمكن الوسيط من تقريب وجهات النظر وجب عليه أن يقدم للطرفين المتنازعين كتابةً ما يقترحه من توصيات لحل النزاع " .

ضرورة لتفصيل احكامها ومن امثلتها عقد الحضانة وعقد النّشر وغيرها من العقود... وللتفصيل اكثر ، ينظر : د. جعفر الفضليّ ، الوجيز في العقود. المدنيّة البيع– الايجار– المقاولة درّاسة في ضوء التّطوّر القانونيّ ومعزّز بالقرارات القضائيّة، ط 2، توزيع المكتبة القانونيّة بغداد، بدون سنة نشر، ص 10 .

[1] ينظر : د. اكرم فاضل سعيد ، المعين في دراسة التفاصيل القانوني بحق الالتجاء إلى الوساطة محل بديل النزاعات المدنية والتجارية ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، 2018 ، ص68_69 .

[2] ينظر في عيوب الارادة تفضيلا : د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني (الجزء الأول في مصادر الإلتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي) ، ط2 ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، 1963 ، ص109 _ 163 .

[3] كما هو معلوم فالشّكليات في العقود قد تكونّ على سبيل الاثبات وذلك لتسهيل اقامة الدّليل على هذه المعاملات وبنائها على نظام الشّرعيّة والاستقرار اذ أنّ هنالك فرقا بين الشّكل المطلوب بوصفه ركنًا لازمًا لقيام العقد، وجزاء تخلّفه يجعل من العقد منعدم الوجود وبين الشّكل للإثبات الّذي يشكّل عقبة أمام القوّة التّنفيذيّة =ولكنّ يمّكنّ اثباته بما يقوم مقام الكتابة كالإقرار واليمين ينظر د. محمّد عليّ عبد ، دور الشّكل في العقود " دراسة مقارنة ،ط 1 ، منشورات زين الحقوقيّة، 2007، ص 224.

والواقع نحن لا نتفق مع اصحاب الرأي السابق لأسباب عدة واهمها انه من خلال العرض السابق يتبين أن عمل الوسيط ينشأ عن عقد، رضائي منبثق من اتفاق سابق بين طرفين، تطبق فيه القواعد العامة الخاصة بالعقود يتولى الوسيط خلالها مهام تتشابه مع مهام القاضي أولًا أن لعمل الوسيط طبيعته التي تميزه عن عمل القاضي أو المحكم، وهذه الطبيعة نابعة من أن الوساطة وسيلة بديلة واستثنائيةً لحل النزاع تختلف عن القضاء والتحكيم، سواءً في تشكيلها، ام في ما يصدر عنها من اعمال ام في إجراءاتها، بل حتى من ناحية المنازعات التي تختص بها، وهذا ما يدفع إلى منح اعمال الوسيط طبيعتها الخاصة والصفة المميزة للوساطة عن القضاء من ناحية التشكيل يكمن في أن تشكيل المحكمة يكون العدد فيها وترًا، اما في الوساطة فإن تشكيل هيئة الوساطة يكون شفعًا أو وترًا فلاضير في ذلك [1]، كما أنه لكي تكون المحكمة مشكلة تشكيلًا صحيحًا قانونًا لابد أن يكون القاضي مؤهلًا

[1] ينظر : د. شروق عباس فاضل و د. سيف رشيد لطيف ، النظام القانوني للوساطة وسيلة لحل المنازعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، 174 _175 .

تأهيلا قانونيا [1]، اما الوسيط فلا يشترط فيه التأهيل القانوني[2].لذلك فإن مهمة الوسيط القضائي ذات طبيعة قانونية خاصة مناط هذه الطبيعة هو الاتفاق ذو الاثر العقدي بمعنى ان طبيعة المهمة الموكلة الى الوسيط القضائي اتفاقية عقدية الانها ليست اتفاقيةً عقديةً بحتةً كونها تتم تحت رقابة واشراف القضاء العراقي.

[1] ويقصـد بالتأهيل القانونيّ : أنّ القاضـي لا يعيّن بهذا المنصـب الّا اذا اجتاز مدّة الدّراسـة التأهيلية في المعهد القضـائيّ، أيّ متخرّجًا في المعهد القضـائيّ وهذه من الشّـروط الاسـاسـية فيمن يعيّن قاضـيا في المحاكم العراقيّة وهو ما اشـارت اليّه الفقرة أولا من المادّة(36) من قانون التّنظيم القضـائيّ رقم(160) لسـنة 1979 الّتي تنصّ على أنّه:" يشـترط في من يعيّن قاضـيا بعد نفّاذ هذا القانون أن يكونّ عراقيا بالولادة متزوّجًا ومتخرّجًا من المعهد القضائيّ ".

[2] د. ابو الخير عبد العظيم ، مصدر سابق ، ص371 .

الخاتمة

اولاً / الاستنتاجات :

1. في الوقت الحاضـر نحن بحاجة الى وضـع تشـريع قانوني يلائم الواقع الجديد الذي يعيشـه بلدنا الآن لمواجهة التطور الهائل الذي طال المنظومة القضـائية فاللجوء إلى الوسـاطة أصـبح واجبًا قانونيا مفروضًـا على القضاء في تشريعات بعض الدول ، وهذا يحتم حث الأطراف على اللجوء اليها قبل الولوج في إجراءات التقاضي

2. يمكننا تعريف الوسـاطة القضـائية بانها : إجراء قانوني غير خصـومي، يتم داخل إطار المحكمة، ويهدف إلى تسوية النزاع القائم بين الأطراف من خلال تدخل وسيط قضائي محايد ومستقل

4. إن الاساس التشريعي لعمل الوسيط القضائي ينبثق من عدة قوانين ،يذهب جانب من الفقه الى اعتبار المادة (82) فقرة (1) من قانون المرافعات العراقي أساسًا غير مباشر لحث الخصوم على اللجوء الى الوساطة القضـائية ، وذلك تحبيذًا من المشـرع العراقي لإنهاء المنازعات صـلحًا بعيدًا عن إجراءات التقاضـي وإصـدار الأحكام القضـائية وما يترتب عنهما من ضـياع الوقت وكثرة المصـروفات والأجحاف المحتمل نتيجة عدم وجود دليل قانوني كافٍ عند الفصل في الدعاوى .

وكذلك نظم المشرع العراقي نظام الصلح التجاري في قانون التجارة رقم (149) لسنة 1970 ، والغاية منه في الرحمة بالتاجر المفلس حسن النية .

كما تبنى مشـرع قانون العمل العراقي رقم(37) لسـنة 2015 نظام الوسـاطة لتسـوية منازعات العمل ، وكذلك قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005 .

5. إن مهمة الوسيط القضائي ذات طبيعة قانونية خاصة مناط هذه الطبيعة هو الاتفاق ذو الاثر العقدي بمعنى ان طبيعة المهمة الموكلة الى الوسـيط القضـائي اتفاقية عقدية إلا أنها ليسـت اتفاقيةً عقديةً بحتةً كونها تتم تحت رقابة واشراف القضاء العراقي .

6. لا صـلة بين التكييف القانوني لعمل الوسـيط والصـفة التي ينطلق من خلالها الوسـيط لممارسـة هذا العمل ، فاشتراط الصفة القضائية أو الادارية في شخص الوسيط ، لا يعني أن القرارات التي ستصدر عنه تحمل الطبيعة القضائية أو الطبيعة الادارية .

ومن ثم فإن القرارات التي سـتصـدر عنه خلال مدة الوسـاطة لن تتعدى حدود طبيعة العمل الموكل به وهو أن الوسيط شخص يتولى مهمة التقريب بين أطراف النزاع لتسويته بالاتفاق من دون إي إلزام .

ثانياً/ المقترحات :

1.نقترح على المشرع العراقي تشريع قانون ينظم الوساطة بصورة مستقلة مع بيان احكام الوساطة بنوعيها الاتفاقية والقضـائية ، وذلك لتعاظم دور الوسـاطة في حل المنازعات التجارية خصـوصـا بعد اتفاقية سـنغافورة للوساطة عام 2019 وانشاء منظمة الوساطة الدولية عام 2025. .

2. نهيب على المشـرع بضـرورة الاسـراع بوضـع اللوائح التنظيمية الخاصـة بالوسـاطة لتسـوية المنازعات الناشـئة عن تطبيق قانون تنظيم اعمال التأمين العراقي ، حتى لا يفرغ نص المادة (79) من محتواه ويبقى نصـا ميتا بعدم الاستعمال .

3. على الجهة المختصـة العمل على تشكيل مركز أو مؤسسة تهتم بالوساطة يضم اشخاص مختصين بالوسائل البديلة ، بهدف الاستفادة من الخبرات التي يتمتع بها هؤلاء الاشخاص ، فضـلًا عن ذلك التشجيع على اللجوء إلى الوسـاطة لتسـوية المنازعات ، اذ أن تولي وسـيط مختص يتمتع بثقافة قانونية عالية ، بحكم خبرته الزمنية ، سينتج عنه نتائج ايجابية ، فضـلًا عن أن ذلك سيسهم في توفير الخبرات الوطنية التي ستسهم في تعظيم دور هذه الوسيلة من خلال منحها الصـفة القانونية التي تعد من معايير نجاح الوسـاطة بوصـفها بديلًا عن سـلوك المطالبة القضائية في تسوية المنازعات .

المصادر

<u>أولاً: الكتب و المراجع القانونية</u>

1. ادم وهيب النداوي , المرافعات المدنية , جامعة بغداد , كلية القانون , 1988
2. د. احمد ابو الوفا، انقضـاء الخصـومة بغير حكم (سـقوط الخصـومة وانقضـاءها بالتقادم واعتبارها كأن لم تكن وتركها) ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2015 .
3. د. اكرم فاضـل سـعيد ، المعين في دراسـة التفاصـيل القانوني بحق الالتجاء إلى الوسـاطة محل بديل النزاعات المدنية والتجارية ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، 2018 .
4. ازاد حيدر باوه , دور الوسـاطة القضـائية في تسـوية المنازعات المدنية , ط1 , منشـورات زين الحقوقية , لبنان , 2016 .
5. د. ايمان منصور ود.شريف غيد , الوسياطة وفن التفاوض , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2017 .
6. د. جعفر الفضـليّ ، الوجيز في العقود. المدنيّة البيع– الايجار– المقاولة درّاسـة في ضـوء التّطوّر القانونيّ ومعزّز بالقرارات القضائيّة، ط 2، توزيع المكتبة القانونيّة بغداد، بدون سنة نشر .

7.د. خيري عبد المفتاح السـيد البتانوني، الوسـاطة كوسـيلة بديلة لفض المنازعات المدنية التجارية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة _ مصر ، 2012 .

7. د. شروق عباس فاضل , النظام القانوني للوساطة وسيلة لحل المنازعات المدنية والتجارية , ط1 , المركز العربي للنشر والتوزيع , 2017 .

8. د شروق عباس فاضل و د. سيف رشيد لطيف ، النظام القانوني للوساطة وسيلة لحل المنازعات المدنية والتجارية , ط1 , المركز العربي للنشر والتوزيع ، 2021 .
9. د. عاطف عبد الله المكاوي ، القرار الاداري ، ط 1 ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع،2012 .
10. د. علي محمّد بدير و عصام عبد الوهّاب البرزنجي، مهّدي ياسين السّلّاميّ، مبادئ واحكام القانون الاداري، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، توزيع المكتبة القانونية ، القاهرة 2011 .
11. د. عبد العزيز عبد المنعم خلفية ، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2008 .
12. د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني (الجزء الأول في مصادر الإلتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي) ، ط2 ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، 1963 .
13. د. ماهر صالح علاويّ الجبوريّ ، من الوسيط في القانون الاداري ، وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ، جمهوريّة العراق، 2012 .
15.د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 1996 .
16. د. مازن ليلو راضي ، اصول القضاء الإداري ، ط 4، دار المسلّة، بغداد 2017
17. مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية ، ط 1 ، بدون دار نشر ، 2005 .
18. د. محمد رضا جنيخ ، القانون الاداري ، ط 2 ، مركز النشر الجامعي ، تونس 2008 .
19. د. محمّد عليّ عبد ، دور الشّكل في العقود " دراسة مقارنة ،ط 1 ، منشورات زين الحقوقيّة، 2007.
20. وديان خالد عودة العبيدي ، التحكيم في منازعات الاستثمار في ضوء احكام مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار (دراسة مقارنة) ، ط1 ، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2020 .

ثانياً: البحوث القانونية

1. د. احمد عبد الكريم سلامة ، نظام الوساطة كبديل عن القضاء في تسوية المنازعات ودياً ، بحث منشور لدى ، مجلة الامن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي _ الإمارات ، المجلد 22 ، العدد 1 ، 2014 .
2. د. ابو جعفر عمر المنصوري ، العدالة الموازية لفض النزاعات (الوساطة كبديل عن الدعاوى القضائية) ، بحث منشور لدى ، مجلة العلوم السريعة والقانونية ، كلية القانون، بالخمس _ جامعة المرقب ، ليبيا ، العدد 2، 2014

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1.علي مصطفى بني مصطفى ، المسؤولية المدنية للقاضي الوسيط ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 2011.

رابعاً : الأنظمة والقوانين

أولاً: القوانين العراقية

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 1.
2. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960.
3. قانون التجارة العراقي الملغي رقم (149) لسنة 1970 .
4. قانون التّنظيم القضائيّ رقم(160) لسنة 1979.
5. قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980.
6. قانون انضباط موظّفيّ الدّولة والقطاع العامّ رقم(14) لسنة 1991 العراقي .
7. قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005 .
8. قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.

ثانياً: القوانين الأجنبية

1.قانون الاجراءات المدنية الفرنسيّ لسنةً 1996 .

2.القانون المدني الجزائري رقم 75– 58 لسنةً 1975 .

3.قانون لجان التوفيق المصري لتسوية المنازعات التي تكون الادارة طرف فيها رقم (7) لسنة 2000.

4.قانون حماية المستهلك الألماني رقم (659) لسنة 2005

5. قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الاردني رقم (12) لسنة 2006 المعدل .

References

First: Books and Legal References

1) Adam Wahib Al-Nadawi, Civil Procedures, University of Baghdad, College of Law, 1988.
2) Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, Termination of Litigation Without a Judgment (Dismissal, Limitation by Prescription, Nullification, and Withdrawal), 1st ed., Al-Wafa Legal Library, Egypt, 2015.
3) Dr. Akram Fadel Saeed, Guide to Legal Aspects of Resorting to Mediation as an Alternative Method for Resolving Civil and Commercial Disputes, Arab Center for Publishing and Distribution, 2018.
4) Azad Haidar Bawih, The Role of Judicial Mediation in Settling Civil Disputes, 1st ed., Zein Legal Publications, Lebanon, 2016.
5) Dr. Iman Mansour & Dr. Sharif Ghaid, Mediation and the Art of Negotiation, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2017.
6) Dr. Jaafar Al-Fadli, A Concise Guide to Civil Contracts: Sale - Lease - Contracting, A Study in Light of Legal Developments Supported by Judicial Decisions, 2nd ed., Legal Library Distribution, Baghdad, [no publication year].
7) Dr. Khairi Abdel-Moneim Al-Sayed Al-Batanouni, Mediation as an Alternative Means for Resolving Civil and Commercial Disputes, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo – Egypt, 2012.
8) Dr. Shurooq Abbas Fadel, The Legal Framework of Mediation as a Means for Resolving Civil and Commercial Disputes, 1st ed., Arab Center for Publishing and Distribution, 2017.

9) Dr. Shurooq Abbas Fadel & Dr. Saif Rasheed Latif, The Legal Framework of Mediation as a Means for Resolving Civil and Commercial Disputes, 1st ed., Arab Center for Publishing and Distribution, 2021.
10) Dr. Atef Abdullah Al-Mukawy, Administrative Decision, 1st ed., Taybah Publishing and Distribution Foundation, 2012.
11) Dr. Ali Mohammed Bdeir, Essam Abdul-Wahab Al-Barzanji, & Mahdi Yassin Al-Salami, Principles and Provisions of Administrative Law, Al-Atak Publishing, Legal Library Distribution, Cairo, 2011.
12) Dr. Abdulaziz Abdel-Moneim Khalifa, Disciplinary Responsibility in Public Employment, 1st ed., National Center for Legal Publications, 2008.
13) Dr. Abdul Majid Al-Hakim, A Summary Explanation of Civil Law (Volume I on the Sources of Obligation Compared with Islamic Jurisprudence), 2nd ed., National Printing and Publishing Company, 1963.
14) Dr. Maher Saleh Alawi Al-Jubouri, From the Mediator in Administrative Law, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Republic of Iraq, 2012.
15) Dr. Majid Ragheb Al-Hilu, Administrative Law, University Press House, Alexandria, 1996.
16) Dr. Mazen Leilo Radi, Principles of Administrative Judiciary, 4th ed., Al-Masalla Publishing, Baghdad, 2017.
17) Medhat Al-Mahmoud, Explanation of Civil Procedures Law No. 83 of 1969 and Its Practical Applications, 1st ed., [No Publisher], 2005.
18) Dr. Mohammed Reda Junaikh, Administrative Law, 2nd ed., University Publishing Center, Tunisia, 2008.
19) Dr. Mohammed Ali Abd, The Role of Form in Contracts: A Comparative Study, 1st ed., Zein Legal Publications, 2007.
20) Widian Khaled Odeh Al-Obaidi, Arbitration in Investment Disputes in Light of ICSID Rules (A Comparative Study), 1st ed., Arab Center for Publishing and Distribution, 2020.

Second: Legal Research Papers

1) Dr. Ahmed Abdul Karim Salama, The Mediation System as an Alternative to Litigation in Amicable Dispute Resolution, published in the Journal of Security and Law, Dubai Police Academy – UAE, Vol. 22, No. 1, 2014.
2) Dr. Abu Jaafar Omar Al-Mansouri, Parallel Justice in Dispute Resolution (Mediation as an Alternative to Legal Proceedings), published in the Journal of Legal and Quick Sciences, Faculty of Law, Al-Khums – Al-Marqab University, Libya, No. 2, 2014.

Third: Theses and Dissertations

1) Ali Mustafa Bani Mustafa, The Civil Liability of the Mediator Judge, Master's Thesis, Yarmouk University, Jordan, 2011.

Fourth: Legal Codes and Legislation

1. Iraqi Legislation

1) Iraqi Civil Code No. (40) of 1951.
2) Iraqi Civil Service Law No. (24) of 1960.
3) Repealed Iraqi Commercial Law No. (149) of 1970.
4) Judicial Organization Law No. (160) of 1979.
5) Iraqi Enforcement Law No. (45) of 1980.
6) Disciplinary Law for State and Public Sector Employees No. (14) of 1991.
7) Law Regulating Insurance Activities No. (10) of 2005.
8) Iraqi Labor Law No. (37) of 2015.

2. Foreign Legislation

1) French Code of Civil Procedure, 1996.
2) Algerian Civil Code No. 75-58 of 1975.

3) Egyptian Conciliation Committees Law for Dispute Resolution Involving the Administration No. (7) of 2000.
4) German Consumer Protection Law No. (659) of 2005.
5) Jordanian Mediation Law for Civil and Commercial Dispute Resolution No. (12) of 2006 (as amended).